هل تملك تحريم تعدد الزوجات؟

للأســـتاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

— ٣ —

الاعتراضات ما زالت متوجهة

في تعقيبي السابق على حديث معالي الباشا وجهت إليه جملة اعتراضات فصلت القول في بعضها واجتزأت بالاشارة إلى باقيها، وقد حاول معاليه — في بحثه الأخير دفع كل منها بما لا مقنع فيه، وهاك البيان.

١ — الاعتراض الأول. أن معاليه قد أغفل في رأيه الوارد في حديثه والنصوص القرآنية التي استدل بها لهذا الرأي قوله تعالى. (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) هذا النص الذي هو تتمة الآية التي جعلها معاليه مناطاً للتأييد رأيه، وهي قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وأن عمل معاليه في أغفال هذا النص الذي هو موطن الحكم الصحيح في هذا الموضوع كعمل من يستدل على تحريم الصلاة بقوله تعالى « فويل للمصلين » ضاربا صفحا عن باقي الآية.

وقد حاول الباشا دفع هذا الاعتراض من ناحيتين: ناحية الشكل حيث قرر أن القياس مع الفارق وأن الشأن في إغفال النص الذي أغفله معاليه يختلف عن الشأن في إغفال باقي آية (فويل للمصلين) وسواء أكان ما قرره معاليه في ذلك أو ما قررته أنا صحيحاً فلا أحب أن أضيع الوقت في مناقشته في هذه النقطة الشكلية البحت. وحسبي أن معاليه قد أقرني ضمنا في رده على أن النص الذي أغفله وهو جزء متمم الآية التي استشهد بها شأنه أي شأن في الموضوع الذي كان بصدد الإدلاء عن رأيه فيما هو حكم الشرع فيه، بدليل تسليمه بأنه موطن الحكم في الآية كلها (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا) وإن كان اعتبره حكما موقوتاً، وبدليل احتياجه في محاولة دفع ايراده عليه إلى تكلف ما تكلف من افتراض حدوث محن وأمور بين العرب عند نزول آية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) وهو ما رد به على الاعتراض من ناحية الموضوع مستدلا بذلك في الوقت نفسه على صحة رأيه وقد بسطنا القول في ذلك وفي الرد عليه في كلامنا السابق عما استدل به معاليه للعنصر الثالث من رأيه.

٢ — الاعتراض الثاني. إذا كان المولى سبحانه قد عنى بالآيتين اللتين استشهد بهما معاليه مجرد تحريم التعدد، ففيم كان الأخذ والرد باباحته في إحداها التعدد بشرط العدل، ثم بتقريره في الثانية أن العدل غير مستطاع إطلاقا، وتوزيع المعنى بذلك بين آيتين وكانت آية واحدة تجزئ في تحريم التعدد وبيان علته وهي عدم استطاعة العدل الواجب.. وفيم التعبير بمثنى وثلاث ورباع؟!

وقد أجاب عن ذلك بما سبق أن أشرنا إليه من تأويله عبارة (مثنى وثلاث ورباع) بما لا تحتمله ولا يناسب المقام ولا سياق النص؛ وقد فندنا هذا التأويل فيما تقدم بما فيه الكفاية فلا حاجة إلى تكراره هنا.

كما أجاب أيضاً محاولا دفع ما يشوب النصوص — على أساس تأويله — من الأخذ والرد وتوزيع المعنى بغير مقتض، بما سبق أن أشرنا إليه في التمهيد من أن المولى سبحانه أراد ألا يجابه العرب

للمجتمع من المسرحيات ذات الآراء الإصلاحية ولكن بشرط أن تتصل به اتصالا ناعما ليناً رفيقاً وتفتح له الطريق سهلا ممهداً وتسيره له إلى حيث تهدف في رضى وطمأنينة.

والمجتمع في مراحل تقدمه لا يكاد يذكر فضل فن عليه كما يذكر فضل المسرح؛ فمسرحيات موباسان وأمثالها في فرنسا، ومسرحيات جوزيف أديسون وأمثالها في انجلترا، ومسرحيات تولستوي وأمثالها في روسيا، هي من أهم العوامل التي انتشلت المجتمع الأوروبي من نزعات الجنون التي كانت مستولية عليه فعلا. وقل مثل ذلك عن شتى المسرحيات قديماً وحديثاً في أغلب النهضات الاجتماعية

على أن المجتمع الإنساني في العالم كله لم يكن في حاجة إلى المسرح في وقت من الأوقات كما هو الآن. فقد سببت له الحرب الأخيرة ومشكلاتها ونتائجها كثيراً من الاضطرابات التي غيرت القيم وحجرت المواطف وألقت في روعه حب المال واقتناص الفرص. ومثل هذه الانحرافات لا يكفل علاجها غير المسرح لأنه أقدر الفنون بتحليل أسبابها الدفينة وإظهار المجتمع عليها وبذلك يمهد له إعادة بناء مقوماته الصحيحة ويساعده — كما يقول هيكل — على استرداد قوة التنسيق بين العقل والشهوات وبين الفطرة والشذوذ.

البحث بقية

عبد الفتاح البارودي

دفعة واحدة بحكم تحريم التعدد الذى كان من عاداتهم المتأصلة « فتدرج » معهم فى هذا الحكم كشأنه فى كثير من الأحكام الواردة لمعالجة نقائص العرب بطريق التدرج . فتحداهم أولا بما يبيح — فى ظاهره التعدد بشرط العدل ثم أبان لهم بعد ذلك أن العدل غير مستطاع اطلاقاً .

وردنا على هذا الوجه من الدفع أن ما ذكره ليس من قبيل « التدرج » فى الاحكام ؛ إذ التدرج فيها — كما هو مفهوم اللفظ بداهة وكما وقع فعلا بالنسبة للاحكام الواردة حقيقة على طريقة التدرج كحكم الخمر مثلا — هو إتيان الشرع بحكمين أو أكثر منتقلا من التخفيف إلى التشديد ، والوارد فى التعدد من أول الأمر على رأى معاليه — حكم واحد هو التحريم لأن العدل فى ذاته غير مستطاع . ويؤيد ذلك ما افترضه معاليه نفسه من اضطراب النبى والمسلمين وتململهم وجأرهم بالشكوى عند نزول الآية الأولى لعلمهم أن العدل فى ذاته غير مستطاع اطلاقاً مما استجاب له المولى — فى رأى معاليه أيضاً — بتخفيف الحكم بالآية الثانية بجعله العدل المطلق غير مشروط فى الزوجات الموجودات فعلا وقت النزول ، فلولا أنهم فهموا الحكم من أول الأمر على أنه التحريم لما تململوا وجأروا بالشكوى . فليس ثمة أذن تعدد أحكام تدرجت إلى حكم أخير . أما التعديل الوارد للحكم فيما يرى معاليه فليس تعديلا دائماً بل موقوتا . وهو تعديل إلى التخفيف لا إلا التشديد ، فأين التدرج إذن ؟

١١ — الاعتراض الثالث . أن أحاديث كثيرة قد وردت بأمر النبى لمن كان تحته من الصحابة أكثر من أربع زوجات عند نزول الآية الأولى : بالابقاء على أربع منهن ومفارقة الباقيات كما وردت أحاديث أخرى مختلفة الألفاظ وتؤول كلها إلى معنى واحد هو أنه عليه السلام طلب من ربه ألا يلومه على اجترائه بما يملك من العدل المستطاع بين زوجاته دون العدل المطلق مما يدل على أن الأول هو المراد بالعدل المشروط لجواز التعدد .

وقد رد معاليه على الأحاديث الأولى بأنها تفضى إلى الظلم بتشتيت بعض الزوجات اللائى كن موجودات من قبل وما قد يكون لهن من أطفال مما يعتبر اعتداء على الحقوق المكتسبة فلا يعقل أن تأتى به شريعة سماوية أو رضيه .

ولو أن معالى الباشا ناقشنى فى اسناد هذه الأحاديث — والأمانة العلمية تقتضينى أن أصرح بأن فى أسناد بعضها مقالا من رجال الأسناد — لقلت له وجهة نظر وإن كانت مدفوعة كما سأبين ذلك فيما يلى ، لكنه اقتصر على مناقشتى فى المتن ، فأجيبه عن ذلك بأن ليس فيما ذكره ظلم ولا اعتداء إذ لم يطلب إلى الرجال سوى استعمال ما لهم من حقوق سابقة فى التطليق الذى كانت الزوجات معرضات لوقوعه عليهن قبل ورود الشرع بتحديد التعدد . فأين هو الحق المكتسب لهن إذن مع وجود حق الطلاق للرجال ؟ وإذا قيل إن الطلاق وإن كان حلالا فهو أبغض الحلال كما وردت بذلك السنة فلا ينبغى أن يستعمل إلا عند وجود مسوغاته ، رددت على ذلك بأن فى مقدمة المسوغات وضع حد لعلاقات دمنها الشارع بالفساد ، بتحريمها ، ومهما بلغت درجة البغض فى الحلال فهى لا تنتقل به إلى مرتبة الحرام ، فى الأمر باستعمال هذا الحق ارتكاب أخف الضررين مما يتفق وعمومات الشريعة . ثم أن شأنهن بعد الطلاق كشأن سائر المطلقات فى احترام حقوقهن المتخلفة عن الزواج السابق وإمكان التزوج بهن فى نطاق أحكام الشرع ، كما أن أطفالهن لا يظلمون بفقد شىء من حقوقهم على آبائهم بل تظل لهم كافة الحقوق كما كانت قبل الطلاق . فما هو الظلم فى ذلك ؟

على أن مايجرى فى أوامر النبى المتقدمة يجرى أيضاً فى أوامر الخاصة ببقى من ورد الشرع بتحريم ما كان معروفاً من نكاحهن فى الجاهلية ، كزوجات الآباء والأختين المجموع بينهما ، وقد وردت الأحاديث بأمر النبى بالتفريق فى هذه الحالات أيضاً ؛ فهل يرى معالى الباشا أن هذه الأحاديث مفضية بدورها إلى الظلم مما لا يمكن فيه الاطمئنان إلى صحتها ؟

ورد معاليه على النوع الثانى من الأحاديث رداً مسهباً عن زوجات النبى عليه السلام وظروف زواجه بكل منهن ، وانتهى إلى أن التعدد كان من خصوصيات النبى التى ابتلاه بها ربه جل وعلا فلا محل للاستشهاد بالأحاديث الواردة عنها ، وأن النبى لم يكن مكلفاً فيما يختص بزوجاته الموجودات وقت نزول آية التعدد إلا بما كلف به سائر المسلمين حينذاك من وجوب مراعاة « العدل المستطاع » بل أنه رفع عنه هذا التكليف مراعاة لظروف ابتلائه وذلك بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) .

(البقية فى العدد القادم)

إبراهيم زكى الدين بروى
المتخصص فى الشريعة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس ونؤاد